Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثمار من حديقة الباب

* وعطاء المرأة لزوجها بحفظ حقوقه ، والتى منها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه ، لا تأذن فى بيته إلا بإذنه وتنفق بالمعروف من ماله ، وقد بينا الأخير منها سابقا ، أما ما يخص الأول فكما علق الحافظ فى الفتح قائلا : { وفى الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير ، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع } [١] ، وحكمة هذا التحريم كما بينها الإمام النووى هى : { أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ، ولا بواجب على التراخى ، وانما لم يجز لها الصوم بغير إذنه ، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك ان لم يثبت دليل كراهته ، نعم لو كان مسافرا ، فمفهوم الحديث فى تقييده بالشاهد يقتضى جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا ، فلو صامت وقدم فى أثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفى معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع } .[٢]

* وأما بخصوص الاذن فى بيته قال الحافظ أيضا فى « الفتح »

{ قوله : ولا تأذن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذنه « المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا » ، وقال أيضا : قوله : «ولا تأذن فى بيته» زاد مسلم من طريق همام عن أبى هريرة : « وهو شاهد إلا بإذنه » وهذا القيد لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، والا فغيبة الزوج لا تقتضى الإباحة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة فى النهى عن الدخول على المغيبات أى من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه اذا حضر تيسر استئذانه ، واذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقد إلى استئذانه لتعذره ، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص فى دخول موضع من حقوق الدار التى هى فيها ، أو إلى دار منفردة عن سكنها ، فالذى يظهر أنه ملحق بالأول } .[١]

(١ ، ٢) فتح البارى - كتاب النكاح .